

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2003/L.10
15 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير

اعتماد التقرير عن أعمال الدورة الخامسة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*

المقرر: السيد ستانيسلاف أوغورتسوف

المحتويات

الفصل

الثالث - تنظيم العمل

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلق بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/L.11 وإضافاتها.

ثالثاً - تنظيم العمل

ألف - افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها

١ - عقدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورتها الخامسة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وعقدت خلالها ٢٦ جلسة (انظر E/CN.4/Sub.2/2003/SR.1-24)، منها ٣ جلسات مغلقة (انظر E/CN.4/Sub.2/2003/SR.2 و SR.20 و SR.21).

٢ - وافتتح الدورة السيد باولو سيرجيو بينهيرو، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، وأدلى ببيان.

٣ - وأدلى السيد بيرتراند رامشاران، نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

باء - الحضور

٤ - حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

جيم - القرارات والوثائق

٥ - اعتمدت اللجنة الفرعية ٣٠ قراراً واتخذت ١٦ مقررًا. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفرعين ألف وباء، على التوالي، من الفصل الثاني. أما مشاريع المقررات التي يطلب من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها، فتد في الفصل الأول. وللاطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية، انظر المرفق الثامن لهذا التقرير.

٦ - وترد في المرفق الرابع معلومات عن ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٧- وترد في المرفق الخامس قائمة بالقرارات والمقررات المتعلقة بالمسائل التي يسترعى إليها نظر لجنة حقوق الإنسان.

٨- وترد في المرفق السادس قائمة بالدراسات التي أكملت في الدورة الخامسة والخمسين، والدراسات التي يجري إعدادها، وورقات العمل التي كلف الأعضاء بوضعها، والدراسات الموصى بالموافقة عليها، وقد وضعت هذه القائمة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٢/٢٣.

٩- وترد في المرفق السابع قائمة بالوثائق الصادرة لأجل الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية؛ ويشار في المرفق السابع أيضاً إلى الرسائل المكتوبة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية لتوزيعها خلال الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيدة حليلة ورزاري

نواب الرئيس: السيدة كاليوبي كوف

السيد عبد الستار

المقرر: السيد ستانيسلاف أوغورتسوف

١١- وانتخبت اللجنة الفرعية، في جلستها الرابعة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بالتزكية، السيدة فلوريزيل أوكونور، نائبة للرئيس.

هاء - إقرار جدول الأعمال

١٢- عرضت على اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، مذكرة من الأمين العام تتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2003/1)، الذي وضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستناداً إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي كانت اللجنة الفرعية قد نظرت فيه في دورتها الرابعة والخمسين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧).

١٣- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أقر جدول الأعمال (انظر المرفق الأول)، بدون تصويت.

واو - تنظيم العمل وتصريف الأعمال

١٤- أدلت رئيسة الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، السيدة نجاة الحجاجي، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى، وفقاً لقرار اللجنة ٥٩/٢٠٠٣.

١٥- ونظرت اللجنة الفرعية في البند ١ من جدول الأعمال في جلساتها الأولى والثانية (المغلقة) والثالثة، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه وفي جلستها العشرين (المغلقة) المعقودة في ١٣ آب/أغسطس وكذلك في الجزأين العلني والمغلق من جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

١٦- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

١٧- ونظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وجلستها الثانية المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في تنظيم وتصريف أعمالها.

١٨- وقررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، بناء على توصية أعضاء مكتبها، الأمور التالية فيما يتعلق بالفرقة العاملة للدورة:

(أ) إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وتعيين الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيدة أوكونور، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد سوراجي، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢٠٠٣؛

(ب) إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، وتعيين الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بارك، والسيد غيسة، والسيد مالغوينوف، والسيد فايسبروت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠٣.

١٩- وقبلت اللجنة الفرعية توصيات أعضاء مكتبها المتعلقة بتقليل تواتر البيانات ومدتها. فيحق لأعضاء اللجنة الفرعية الإدلاء ببيان واحد أو أكثر مدته ١٠ دقائق لكل بند. وسيقتصر عدد بيانات المراقبين عن المنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته سبع دقائق لكل بند. وفي حالة البيانات المشتركة للمنظمات غير الحكومية، اتفق

على المدد الزمنية التالية: منظمة أو منظمتان غير حكوميتين: سبع دقائق؛ ثلاث إلى خمس منظمات غير حكومية: عشر دقائق؛ ٦ إلى ١٠ منظمات غير حكومية: ١٢ دقيقة؛ أكثر من ١٠ منظمات غير حكومية: ١٥ دقيقة. وسيسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإدلاء ببيانات على نفس الأساس المطبق على المنظمات غير الحكومية. وسيقتصر عدد بيانات المراقبين الحكوميين بشأن كل بند على بيان واحد مدته ثلاث دقائق. وتسري مدة التحدث هذه أيضاً على المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات.

٢٠- وطبقاً للإجراء الخاص المتعلق بتخصيص مدة التحدث للمتكلمين وإغلاق قائمة المتكلمين بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والذي وضعته اللجنة الفرعية في مقررها ١٩٩٤/١١٧، سوف تتحدد أقصى مدة للتحدث في إطار هذا البند من جدول الأعمال عن طريق تقسيم الوقت المخصص للمراقبين بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا أسماءهم قبل إغلاق القائمة. ويحدد وقت إغلاق القائمة بالساعة السادسة مساء اليوم السابق لافتتاح المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٢١- وقبلت اللجنة الفرعية أيضاً توصية المقررين الخاصين بألا تتجاوز مدة بياناتهم ١٥ دقيقة، تُقسم بين التقديم للتقرير والملاحظات الختامية.

٢٢- واتفق أيضاً على أن يختصر أعضاء اللجنة الفرعية الذين يطلبون الكلمة بشأن المسائل الإجرائية كلماتهم قدر المستطاع بحيث لا تتجاوز دقيقتين.

٢٣- واتفق، فيما يتعلق ببيانات المراقبين عن الحكومات التي تعادل حق الرد، على أن يقتصر عدد الردود على ردين، مدة الأول ثلاث دقائق ومدة الثاني دقيقتان، في نهاية المناقشة العامة حول أي بند معين/أية بنود معينة. ولا يتناول المراقبون الحكوميون، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان في بلدان غير بلدانهم، إلا عند ممارستهم حق الرد.

٢٤- واتفق أيضاً على أن تفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة لتسجيل أسماء جميع المشاركين للإدلاء ببيانات بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال. واتفق كذلك على أنه إذا لم تنته قائمة المتكلمين خلال جلسة معينة، فإن المتكلمين المتبقين على القائمة بمنحون الكلمة، بنفس الترتيب، بوصفهم أول المتكلمين في الجلسة التالية. ويعلن الرئيس مسبقاً إغلاق قائمة المتكلمين بشأن أي بند من البنود/أية بنود، ويتم ذلك عادة في بداية النظر في ذلك البند من بنود جدول الأعمال (باستثناء البند ٢).

٢٥- واتفق أيضاً على أنه إذا لم يعد هناك متكلمون آخرون بشأن بند من بنود جدول الأعمال خلال جلسة معينة، تتناول اللجنة الفرعية البند التالي المدرج في جدول أعمالها، إذا ما رأت ذلك ضرورياً.

٢٦- واتفق أيضاً على أنه، كي يتسنى التقيد بمتطلبات تحرير الوثائق وغيرها من المتطلبات، ينبغي أن تقدم مشاريع القرارات والمقررات قبل التاريخ المقرر للنظر فيها بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل. ويحدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع أعضاء المكتب، ويعلن عنها قبل موعد تقديمها بمدة كافية.

٢٧- ووافقت اللجنة الفرعية أيضاً في جلستها الثانية (المغلقة)، على الجدول الزمني الذي اقترحه المكتب للنظر في بنود جدول الأعمال.

٢٨- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ناقشت اللجنة الفرعية المسائل التي أثارها نائبة المفوض السامي في بيانها الافتتاحي الذي أدلت به أمام اللجنة الفرعية. وأدلى ببيانات في هذا الخصوص كل من السيد ألفونسو - مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيد إيدي، والسيدة هامبسون، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد عبد الستار، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

٢٩- وفي الجلسة ذاتها، قدم السيد ويليم بنش، رئيس دائرة التخطيط والتنسيق المركزيين، مكتب الأمم المتحدة بجنيف، إحاطة عن الوثائق. وأدلى ببيانات في هذا الصدد كل من السيد ألفونسو - مارتينيس، والسيد إيدي، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون.

٣٠- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قام أعضاء اللجنة الفرعية بتبادل الآراء مع ممثلي المنظمات غير الحكومية.

زاي- مسائل أخرى

٣١- في الجلسة الأولى للجنة الفرعية، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وبناء على مقررها ١٠٣/١٩٩٤ وعلى مقترح الرئيس، وقف أعضاء اللجنة الفرعية دقيقة صمت تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية

٣٢- في الجلسة نفسها، قررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2003/L.33، المعنون "ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية". وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٢٠٠٣.

تكوين الأفرقة العاملة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٤

- ٣٣- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في مشروع مقرر بشأن تكوين الأفرقة العاملة قبل دورات اللجنة الفرعية وما بينها، عرضه الرئيس نيابةً عن مكتب اللجنة الفرعية.
- ٣٤- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٢/٢٠٠٣.

— — — — —